



Distr.
GENERAL
A/37/625
18 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البندان ٩٩ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد فيكتور غ . غارسيا (الفلبين)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،
بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البندان التاليين :
" ٩٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
" ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
وقررت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، أن تحيل الى اللجنة الرابعة البند ٩٩ من جدول
الأعمال ، مع الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصل بالبند المذكور
(A/37/3 (Part II)) (١) .

(١) سيد مج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٣ (A/37/3) .

••/••

82-32156

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها ٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٢ و ١٠٠ و ١٠١ من جدول الأعمال، على أن يكون مفهومًا أنه سيجرى النظر في الاقتراحات المتعلقة بالمسائل المشمولة بتلك البنود كل على حدة . وقد أجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن هذه البنود في جلساتها من ٩ الى ١١ ومن ١٣ الى ١٥ ومن ١٧ الى ٢٣ المعقودة في الفترة الواقعة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ٩٩ و ١٢ في جلساتها من ٩ الى ١١ ومن ١٣ الى ١٥ ومن ١٧ الى ٢٤ المعقودة في الفترة الواقعة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/37/SR.9-11 و SR.13-15 و SR.17-24) .

٤ - وفي الجلسة ٩ أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه عرضا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في خلال عام ١٩٨٢ ووجه النظر الى الفصل السادس من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ٩٩ (A/37/23 (Part II) و Add.2) (٢) ، والذي يشمل ، في جملة أمور ، مشروع القرار المتصل بذلك والذي قدمته هذه اللجنة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة (A/37/23 (Part III/Add.2) .

٥ - ولدى نظر اللجنة الرابعة في البند ، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٢ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/37/177) و Add.1-3) ، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع (A/AC.109/L.1421) .

٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وافقت اللجنة الرابعة على طلب استماع للسيد دونالد ل . رانارد ، بمركز السياسة الدولية (A/C.4/37/5) . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أدلى به السيد جيم موريل من تلك المنظمة .

٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة ، في تصويت مسجل بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ٤ ، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) (٣) وكان التصويت كما يلي (٤) .

(٢) سيد مج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) .

(٣) تكلم تعليلا للتصويت ممثلو الدول الأعضاء التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، سرى لانكا ، السودان ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كولومبيا ، كينيا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليونان .

(٤) أعلن مثلا النيجر ونيجيريا ، في وقت لاحق ، أن وفديهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار .

- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بومبا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيوتي ، دومينيكا (كمنولت دومينيكا) ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زامبابوي ، سان تومسي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوسا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوسيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .
- المعارضون : اسرائيل ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية اتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البرتغال ، توغو ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

توصية اللجنة الرابعة

٨ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك الى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، وصفة خاصة القرار ٥٢/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

وان تشير أيضا الى قرارها د.١٥ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ المتعلق بمسألة ناميبيا ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (٥) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧) ،

وان تضع في الاعتبار ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان أروشا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ في جلساته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٨) ،

(٥) A/37/177 و Add.1-3 .

(٦) A/37/3(Part II) ، الفصل السادس .

(٧) A/37/23(Part III) و Add.2 ، الفصل السادس .

(٨) A/37/230-S/15089 ، المرفق .

وان تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من البلاغ الختامي وغيوه من الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري للمكتب التنسيقي لبلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٩) ،

وان تدرك أن كفاح شعب ناميبيا يمر بأكثر مراحل حسما وأنه قد ازداد بشدة نتيجة تصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه ضد شعب الاقليم وزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى ذلك النظام الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى مضافا اليهما الجهود الهادفة الى حرمان الشعب الناميبى من انتصاراته التي أحرزها بشق الأنفس في كفاحه التحرري ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب أن يكتف بشكل حاسم العمل المتضامر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفه ،

وان تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريبه الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة الى أن تقدم لها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة مساعدة ملموسة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في مجال اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريها الوطني ،

وان تشعر بالقلق لأنه ، على الرغم مما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين من ناميبيا ، فان التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريبه الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا تزال غير كافية لسد الحاجات العاجلة للشعب الناميبى ،

وان تعرب عن وطيد أملها في أن يساعد اجراء اتصالات ومشاورة وثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، من جهة أخرى ، في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيوها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وان تشير الى قرارها ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي رجحت فيه من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة فيها لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ،

وان تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وان تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة للدعم الثابت الذي تقدمه لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كاحهما العادل والشرعي من أجل نيل الحرية والاستقلال على الرغم من زيادة الهجمات المسلحة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وان تدرك ما لتلك الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في هذا الصدد ،

وان تلاحظ مع الارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي من جهود مكثفة في تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني ، وان تشني على المبادرة التي اتخذها لاقامة قنوات لاجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق فيما بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني ، من جهة أخرى ، في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وان تلاحظ أيضا الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة النامبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩ ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا ، تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاجتماعات العالية المستوى المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦ / ٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى أن تبقي قيد الاستعراض المستمر الأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانها الاستعمار ،

١ - تقرّ الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة كل في مجال اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيوهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقوقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية الى تلك الشعوب وحركات تحريها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المستمرة في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيورها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا وحركة تحريه الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - تأسف ، لأنه على الرغم من البيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٠) بأن البنك قد أنهى علاقات تعامله مع نظام حكم جنوب افريقيا ، لا يزال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يحتفظان بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى كما يتمثل ذلك في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛

٧ - تعرب عن بالغ استيائها من التعاون الدائب بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تقضي بخلاف ذلك ، وتطلب الى صندوق النقد الدولي أن يضع حدا لهذا التعاون ؛

٨ - تحث الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه الانتباه الخاص لهيئتي ادارتهما الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ؛

١٠ - ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة ؛

(١٠) انظر A/AC.109/L.1446/Add.1 ، الفقرات ٢٤-٣١ .

١١- تكرّر توصيتها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تبادر الى اقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وتدخل مزيدا من المرونة عليها ، لكي تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون ابطاء ، لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٢- تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لا تزال هسي المستفيدة من عدد من البرامج التي أنشئت في اطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكوا ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال يمثل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحت تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٣- تحت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٤- ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا ، وأن توقف كل دعم لتلك الحكومة السى أن ترد الى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخان أية تدابير قد تنطوى على الاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم المذكور أو دعم تلك الشرعية ؛

١٥- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمكن مشلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقبين ، في مداولاتها بشأن أمور تتعلق ببلدان كل منها ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو وهذا الحدو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٦- تحت الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون ابطاء ؛

١٧- تحت الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتقديم مساعدة مادية ملموسة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها ، بصورة أكثر فعالية ، من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل الحرية والاستقلال ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة للنظام العنصرى في جنوب افريقيا لسلامتها الاقليمية ، سواء مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا ، عن طريق جماعات خائنة عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٨- تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية، لا سيما في مجال تنمية اقتصادات الأقاليم الصغيرة؛

١٩- توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعال للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، باعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس طارئ إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛

٢٠- تكرر اقتراحها، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (١١) أن يدرج في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي، على سبيل الاستعجال، بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا وتكرر كذلك اقتراحها أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقد الصندوق لغرض مناقشة ذلك البند؛

٢١- توصي بإرسال بعثة عالية المستوى في عام ١٩٨٣ إلى صندوق النقد الدولي تتكون، رهنا بموافقة هيئات الأمم المتحدة المعنية، من رئيس اللجنة الخاصة، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري؛

٢٢- توجه أنظار الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥، وبخاصة إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني؛

٢٣- تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا، مع مراعاة أحكام الفقرتين ١١ و ٢٢ أعلاه وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الإفريقية عند الاقتضاء، بوضع اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص برامج مساعدة محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني، وأن يقدموا تلك الاقتراحات على سبيل الأولوية إلى أجهزةهم الإدارية والتشريعية؛

(١١) انظر الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ من النص الانكليزي .

٢٤- ترجى من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يعدّ ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذًا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛

٢٥- ترجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فـي مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٦- ترجى من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .
